او وحده وفقد من يغزا ذلك وفي سبيل الله غزاة لا في
لهم ولا اعشار وابن السبيل منشى سفر او مجتاز وشرطه
الحاجة واباحة سفره **الفصل الثاني** في شروط
الاخذ فاعلم ان شروط اخذ الزكوة من هذه الاصناف
ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا
يكون من اله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب ولا من مواليهم
نعم يجوز ان يكون العامل كافرا او هاشميا او مطلبيا
وافتى جمع من المتاخرين بجواز اخذ نفعها للال لفقد خمس الخمس
وهو المختار **البحث الرابع** فيما يعتبر في قسمها وتنقسم الى واجبات
وسنن ومحرمات فاما الواجبات فمن ما يجب على الامام بعث
السعاة لاخذ الزكوات واخذها قهرا من مانعها كما مر
ونبه عنه كالولي والاعتنا بضبط المستحقين ومعرفة
اعدادهم ومقادير حاجاتهم واستيعابهم عند الامكان والتسوية
بينهم لكل صنف منهم الا العامل فلا يزاد على اجرة عمله
فان نقص سهمه تمم من مال الزكوة والمصالح ومما يجب على رب
المال اخراجها على الفور عند التمكن فان اخر ضمن واثم
نعم له انتظار قريب او جار ان لم تشتد ضرورة الحاجة
ونية الزكوة الا فيما يوديه الكافر عن فطرة من ينفقه
من المسلمين وتكفي عند عزلها ونية الموكل ان فوض اليه
ولا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل وليس
للمالك نقلها الى بلد اخر مع وجود مستحقيها او بعضهم ويجوز
للامام ذلك وعلى المالك دفع زكوة الاموال الظاهرة الى الامام
ان طلبها والا فله اخراجها كالباطنة وصرفها الى الامام اولى الا ان
يكون جائرا واما السنن فكثيرة منها دفعها للامام العادل
كما مر واظهار اخراجها ووسم نعمها ونعم الفي وتمييز نعم

الزكوه

الزكوه من عم الغني وتعيين الساعي شهرا للاخذ حولها
وكونه المحرم اولى وعد الماشية بمضيق قريب المرعى
والدعا للمعطي بها بغير صلوة واما بها فمكروه بنا على غير
نبي وملك الا تبعا كالال وتعجيل زكوة من انعقد حوله
ولمن تم عند مجي الساعي ه واعلم ان التعجيل لا يجوز الا لسنة
فقط بعد انعقاد الحول ويجزي تعجيل الفطرة في رمضان
كما مر ونحل تعجيلها في المعشر بعد الزهو والاشتداد وشرط
وقوع المعجل زكوة بقا المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل بنحو ردة او المالك
بنحو فقر او القابض بنحو غنى استرده المالك ان كان بين انه
زكوة معجلة او علم ذلك القابض والا فلا **واما المحرمات**
فمنها ان يبيع الامام او الساعي شيئا من اموال الزكوة لغير ضرورة
ووسم النعم على الوجه واما المكروهات فكان المتصدق
بشي ثم يشتريه والدعا للمعطي بلفظ الصلوة كما مر ومنها
الفرار من الزكاة بحيلة وقيل انه حرام وهذا وامثاله من الفقه
المضر **البحث الخامس** في احكام فعلها وهو المعبر عنه بصدقة
التطوع فاعلم انه مستحب ولو بالقليل وهو في السر وبما يحبه
افضل وللاقربين والجيران اكمل وتتاكد امام الحاجات
وعند الامور المهمة وفي الامكنة الشريفة والاوقات الفاضلة
كرمضان وكذا التوسعة فيه على الاهل وكانت هذه الصدقة
محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريفا له وتحل اخذها
لاله **ويحرم** فيها اشيا المن واخذ الغني لها مظهرا
للفاقة وسواله اياها والتصدق بما يحتاجه لنفقة عياله
ولوفا دينه ما لم يغلب على ظنه الوفا من جهة اخرى **ويكره**
فيها اشيا التصدق بالردي وبما فيه شبهة وبما يحتاجه

Copyright © King Saud University